

## الكشاف

وعن فتادة : كان الرجل يطوف في الحواء العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم أحد فنزلت .  
كني بالسأم عن الكسل لأن الكسل صفة المنافق . ومنه الحديث : وعن فتادة : كان الرجل يطوف  
في الحواء العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم أحد فنزلت . كني بالسأم عن الكسل لأن الكسل  
صفة المنافق . ومنه الحديث : " لا يقول المؤمن كسلت " ويجوز أن يراد من كثرت مدايناته ؛  
فاحتاج أن يكسب لكل دين صغير أو كبير كتابا فربما مل كثرة الكتب . والضمير في " تكتبوه  
" للدين أو الحق " صغيرا أو كبيرا " على أي حال كان الحق من صغر أو كبر . ويجوز أن  
يكون الضمير للكتاب ؛ وأن يكتبوه مختصرا أو مشبعا لا يخلو بكتابته " إلى أجله " إلى  
وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته " ذلكم " إشارة إلى أن تكتبوه لأنه في معنى المصدر  
أي ذلكم الكتب " أفسط " أعدل من القسط " " وأقوم للشهادة " وأعون على إقامة الشهادة "   
وأدنى ألا ترتابوا " وأقرب من انتفاء الريب . فإن قلت : مم بني أفعلا التفضيل أعني :  
أفسط وأقوم ؟ قلت : يجوز على مذهب سيبويه أن يكونا مبنيين من أفسط وأقام وأن يكون أفسط  
من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذي قسط وأقوم من قويم . وقرئ : ولا يسأموا أن يكتبوه  
بالياء فيهما . فإن قلت : ما معنى " تجارة حاضرة " وسواء أكانت المبايعة بدين أو بعين  
فالتجارة حاضرة ؟ وما معنى إدارتها بينهم ؟ قلت أريد بالتجارة ما يتجر فيه من الأبدال .  
ومعنى إدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدا بيد . والمعنى : إلا أن تتبايعوا بيعا ناجزا يدا  
بيد فلا بأس أن لا تكتبوه لأنه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين . وقرئ : تجارة حاضرة  
بالرفع على كان التامة . وقيل : هي الناقصة على أن الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها  
وبالنصب على : إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة كبيت الكتاب .  
بني أسد هل تعلمون بلاءنا ... إذا كان يوما ذا كواكب أشنعا .  
أي إذا كان اليوم يوما " وأشهدوا إذا تبايعتم " أمر بالإشهاد على التبايع مطلقا  
ناجزا أو كالتأ لأنه أحوط وأبعد مما عسى يقع من الاختلاف . ويجوز أن يراد : وأشهدوا إذا  
تبايعتم هذا التبايع يعني التجارة الحاضرة على أن الإشهاد كاف فيه دون الكتابة . وعن  
الحسن : إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد . وعن الضحاك : هي عزيمة من □ ولو على باقة بقل  
" ولا يضار " يحتمل البناء للفاعل والمفعول . والدليل عليه قراءة عمر Bه : ولا يضار  
بالإطهار والكسر . وقراءة ابن عباس Bه : ولا يضارر بالإطهار والفتح . والمعنى نهى الكاتب  
والشاهد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما . وعن التحريف والزيادة والنقصان أو النهي عن  
الضرار بهما بأن يعجلا عن مهم ويلزما أو لا يعطي الكاتب حقه من الجعل أو يحمل الشهيد مؤنة

مجيئه من بلد وقرأالحسن : ولا يضار بالكسر " وإن تفعلوا " وإن تضاروا " فإنه " فإن  
الضرار " فسوق بكم " وقيل : وإن تفعلوا شيئاً مما نهيتم عنه " على سفر " مسافرين . وقرأ  
ابن عباس وأبي Bهما كتابا . وقال ابن عباس : رأيت إن وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة  
والدواة . وقرأ أبو العالية : كتب . وقرأ الحسن : كتابا جمع كاتب " فرهان " فالذي  
يستوثق به رهن . وقرئ فرهن بضم الهاء وسكونها وهو جمع رهن كسقف وسقف . و فرهان . فإن  
قلت : لم شرط السفر في الارتهان ولا يختص به سفر دون حضر وقد